

محاسن الشريعة

(الحلقة الرابعة)

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وبعد
نبدأ بعون الله الحديث عن محاسن الشريعة في (المعاملات) ، وهناك بعض القواعد التي ينبغي أن نقدم بها بين يدي الحديث عن هذه الأمور :-

1. لقد حاول الإصلاحيون وضع تصورات لإصلاح الاقتصاد في المجتمع ، ومنها :-

أ- النظرية الاشتراكية وهي قائمة على نزع الأموال من أصحابها لتكون ملكاً عاماً للدولة ومن ثم توظيفها الدولة حيث شاءت ، ولعل من أخطر مساوئ هذا النظام أن تنشأ طبقة من أصحاب الأموال حاقدة على الدولة التي نزع أموالهم ، وكذلك أن تنشأ طبقة أخرى زاهدة في العمل والكسب لأن أموالهم ستنتزع .

ب- النظام الرأسمالي وهو على الطرف الآخر من النظام الأول حيث يعتمد إلى المغالاة في حقوق الملكية الخاصة لأبعد الحدود ، ومن ثم فهو يبيح لأصحاب رؤوس الأموال أن يحصلوا الأموال بأي طريقة حاللاً كانت أو حراماً ، ومن أخطر مساوئ هذا النظام أن تكون الأموال محصورة في أيدي طبقة من الشعب يعمل الباقون على خدمتهم كأنهم عبيد عندهم ، فيزداد الغني غنىً والفقير فقراً .

ج- أما النظام الإسلامي فهو عدل بين كل هذه الأنظمة ، ففي الوقت الذي يراعي فيه حرمة الملكية الخاصة وعدم الاعتداء عليها ؛ ينظم أيضاً قضايا الملكية العامة ويضع قانوناً لنزع الملكية الخاصة يتمثل في اشتراط الحاجة للنزع وتعويض أصحابها بقيمة المثل .

2. حيث أن الإسلام دين شامل فإنه ينظم حياة الإنسان في عباداته ومعاملاته فهو يأتي بالقواعد والأحكام التي تضبط وتحكم سلوكه وتعامله مع الآخرين في بيعه وشرائه ، ودينه وقضائه ، فيستفيد من ذلك معاملات خالية من الحرمان والشبهات ، وبالإضافة إلى ذلك يستفيد التقرب إلى الله لإحياء دينه في أرضه والعمل بشريعته في هذه الجوانب فيربح في دينه وأخراه .

3. الفرق بين العبادات والمعاملات

إن الأصل في العبادات الحرمة والمنع والتوقف ، فلا تشريع إلا بنص ، قال تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "

وقال "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويخفر لكم ذنوبكم "

وهذا لأن العبادَة تعامل بين العبد وربّه ولا يعلم أحد ما يصلح للتعامل مع الله إلا الله أو من يبلغ عنه كالرسول .

وأما المعاملة فالأصل فيها الحل والإباحة ولا تحريم إلا بنص ، قال تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " وقال " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً " وهذا لأن المعاملات هي تعامل بين الإنسان والإنسان ، فهي قائمة على المصلحة فلا يحرم منها إلا ما سبق منها في علم الله أنه يضر ولا ينفع ، ولا سبيل إلى العلم لذلك إلا عن طريق الوحي .

4. تذكر أن الشريعة الإسلامية ليست جامدة إذ أنها تقوم على :

أ- أمور ثابتة الأصل والصورة .

ب- أمور ثابتة الأصل متغيرة الصورة .

ج- أمور متغيرة الأصل والصورة .

5. هناك قاعدة معلومة ومقلوبة تقول (حينما كانت المصلحة كان شرع الله) وصوابها (حينما كان شرع الله كانت المصلحة) وإلا فلو سرنا على هذه القاعدة فإذا كانت المصلحة في التعامل بالرّبا فإنه مباح ، وإذا كانت المصلحة في الرّبا كان الرّبا من شرع الله .

بعد هذه القواعد نتعرض تباعاً لبعض محاسن الإسلام في المعاملات ومنها :-

• محاسن الإسلام في البيوع :

أ. تجارة الذهب والفضة : ضيق الإسلام على تجارة الذهب والفضة تضيقاً شديداً ، فإن الإسلام يمنع شراء الذهب والفضة بالأجل ويمنع كذلك المفاضلة ولا يبيح أن تكون بضاعة التاجر أكثر من رأس ماله ولو بجنيه ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء) على العكس من التجارات الأخرى ، فإن الإنسان يمكن أن يكون حائزاً لبضاعة تساوي مائة ألف ورأس ماله عشرة آلاف ، وهذا لحكمة بالغة ؛ وهي أن التجارة في الذهب والفضة تجارة في زينة النساء ، فلو لم يضع الشرع هذه القيود عليها لترك الناس العمل في الزراعة والصناعة واتجهوا لتنمية أموالهم في الذهب والفضة

ونكمل بإذن الله في الحلقة القادمة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

www.altawhed.net